

PUBLIC

ANNEX 8.12

الملحق رقم (١٧) قرار حماية الثورة

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م، وعلى قانون العقوبات، وعلى قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (١)

يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر أو اشترك في عصابة مسلحة لهذا الغرض.

مادة (٢)

يعاقب بالسجن كل من قام بعمل عدائي ضد النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر، ويعتبر من الأعمال العدائية:

- أ- القيام بدعاية مثيرة ضد الحكم الجمهوري الثوري.
- ب- إثارة الكراهية والفرقة بين طبقات الشعب.
- ج- ترويج إشاعات أو روايات مختلفة عن الوضع السياسي أو الاقتصادي للبلاد.
- د- التظاهر أو الإضراب عن العمل بقصد معارضة النظام الجمهوري الثوري أو الإخلال به.

مادة (٣)

تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار إلى محكمة الشعب التي سيصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة أو أي محكمة أخرى يشكلها المجلس المذكور للنياحة العامة أن تحيل الجرائم الأخرى إلى هذه المحاكم.

ولا تنقيد النيابة العامة في تحقيق هذه الجرائم وإحالتها إلى المحاكمة بالقيود والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحاكم خاضعة لتصديق مجلس قيادة الثورة الذي يكون له أيضاً سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى.



مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٢ من شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ من ديسمبر ١٩٦٩ م

LBY-OTP-0004-0031

